إشكالية تنصيف دية المرأة وأسبابها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

طالب الدكتوراه: عبد الباقر صافي دايخ

الأستاذ المساعد: الدكتور حسين رجبي

جامعة الأديان والمذاهب. كلية المذاهب الإسلامية، قسم المذاهب الفقهية.

قم المقدسة، إيران.

رقم: النقال:00989375648911

رقم النقال في العراق:009647733975981

Bakr_safee78@yahoo.com

الأستاذ المساعد: الدكتور حسين رجبي

أستاذ في جامعة الأديان والمذاهب، ومسؤول قسم الأديان والمذاهب، كلية المذاهب الفقهية. قم المقدسة. إيران، رقم النقال: 00989122524780

ملخص البحث:

إن الحكم الأولي الوارد في دية المرأة هو نصف دية الرجل، ومورد اتفاق بين المذاهب الإسلامية كافة، وصرح الكثير من الفقهاء والمحدثين في مصنفاتهم بذلك، معتمدين الأدلة القويمة من الروايات والإجماع وغيرها في مقام الاستدلال على ذلك؛ إلاّ أن هناك رئيا أخر للفقه الإسلامي المعاصر الذي يذهب عكس الاتجاه الأول، كما ويؤيد ذلك القانون الوضعي العام أيضاً؛ حيث أحدث إشكالية في حقوق المرأة في الإسلام (بتنصيف دية المرأة) قياساً بدية الرجل. والذي يشكك في مستندات الفقه المشهور في قضايا المرأة بالتحديد، معتبرها ضعيفة السند أو أنّها تواجه إشكالات ومعضلات أساسية في دلالاتها غير قابلة للحل، ومما يجعلها غير صالحة لأن تكون أدلة على الحكم الشرعي.

الكلمات المفتاحية:

دية المرأة، الأسباب، الأرش، الفقه الإسلامي، القانون الوضعي

المقدمة:

لا إشكال ولا ريب أنّ الإسلام اهتم بقضايا المرأة ورفع شأنها وحررها من قيود التقاليد والأعراف الجاهلية المجحفة التي طالما همشتها وحطت من مكانتها وانتقصت كرامتها، وهذه السابقة تُحفظ للإسلام دون سواه.

وقد شكلت مواقف الشريعة الإسلامية منعطفاً حضارياً في تاريخ الإنسانية بأسرها يعترف به كل من له أدنى اطلاع على تاريخ الإسلام.والقفزة الكبرى التي قفزها النظام الإسلامي في مجال التقنين في حقوق المرأة جعلت منها شخصية تقف في ميادين الحياة وهي تشارك الرجل في جميع المسؤوليات وتشاطره الحقوق والواجبات على حد سواء، وحفزت المرأة على المطالبة بحقوقها المشروعة. ومن هذه النصوص التي أعطتها حق المساواة مع الرجل قوله تعالى:(**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبّهُمْ أَنّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُم مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ**)[١].

ولا نريد الخوض في تفاصيل ما أحدثته القوانين الإسلامية من تحوّل كبير في حقوق المرأة وواجباتها، وهو كما يبدو واضحاً وجلياً لدى كل منصف إذا ما قيس بظروف المرأة في الحضارات القائمة آنذاك كاليونانية والرومانية والهندية والفارسية، فإن هذا متروك لمحله، وإنّما نحاول أن نسلّط الضوء على مورد ربما أحدث إشكالية في حقوق المرأة في الإسلام، وهو (تنصيف دية المرأة) قياساً بدية الرجل؛ وذلك من خلال استعراض ومناقشة مصدر هذا الحكم الفقهي الذي يتحدد بالإجماع والروايات، وملاحظة مدى انسجامه مع جملة من النصوص الدينية التي تفيد هذه الحقيقة الهامة، المساواة بين الجنسين، في سَنّ القوانين والتشريعات، كما هو في جملة من الآيات الكريمة المصنفة في باب الحقوق، وكذا التعرف على أدلة الرأي الآخر القائل بالمساواة في الدية.

المبحث الأول: مباحث ومفاهيم

المطلب الأول: تصوير أوّلي في اللغة والمصطلح

١. الدية لغة: عبر عنها جماعة من علماء اللغة بالحق، منهم: ابن منظور في (لسان العرب) فقال: (الدية حق القتيل، وقد وديته ودياً)[٢].

فالدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو. تقول: وديتُ القتيل أدِيه دِيةً، إذا أعطيتُ ديته. واتَديْتُ، أي أخذت ديته. وإذا أمرت منه قلت: دِ فلاناً، وللاثنين: دِيا فلاناً، وللجماعة: دُوا فلاناً[٣]، فهي؛ اسم لذلك المال الذي يعطى لولي القتيل بدل النفس، وهي تسمية بالمصدر.

هذا وقد جعل البعض الدية مشتقة من الأداء؛ لأنّها مال مؤدَّى، في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضاً؛ إلاّ أنّ أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق في جميع مواضعه لقصد التخصيص بالتعريف[٤].

٢. الدية اصطلاحاً:

لم يذكر المتقدمون من فقهاء الإمامية تعريفاً للدية، وكأنهم قد افترضوا مسبقاً أنّها لا تحتاج إلى تعريف؛ ولعل ذلك كان بسبب وضوح المعنى اللغوي وعدم جعل اصطلاح شرعي جديد لهذه الكلمة. ولكن بعد ذلك استدعت الحاجة . كما هو معروف ومعتاد في كل مجالات البحث العلمي . أن يوضع لها تعريف يحدّها، ولذا عرّفها علماء الإمامية بتعريفات متقاربة، ولعل أفضل التعاريف ما ذكره ابن فهد . الحلي ولعله التعريف الأقدم في كتب أصحابنا: (الدية مقدار أوجبه الشارع في جناية مضمونة، ويشمل النفس والطرف)[٥].

وبقوله: (مقدار) أخرج ما ليس مقدراً من الأطراف والجراحات، وبقوله: (يشمل النفس والطرف) أخرج الجراحات سواء المقدرة منها أم لا.

المطلب الثاني: دور الإسلام في تطوير نظام الدية

إنّ القوانين التي شرعها القانون الإسلامي منها ما كان إنشاءً جديداً وتأسيساً لم يعهده المجتمع العربي آنذاك، كما هو الحال في جرائم الحدود الشرعية، كحدّ الزنا وحدّ القذف و... ومنها ما كان مؤسساً ومعمولاً به بسبب الجرائم ذات الطابع الاجتماعي لا الديني كجريمة الدم. وهذا النوع من الأحكام لعب الإسلام دوره الهام في تعديلها فحسب لا إنشائها أو خلقها من جديد، مع ملاحظة استبعاد حالة نشوب الحروب بين القبائل العربية، حيث كان في العرب من يبالغ في القصاص، فكان بعضهم لا يرضى أن يأخذ بعبد إلاّ حرّاً كما هو معروف عن بني النضير القائلين: إنّ عبد بني النضير يوازي الحرّ من أية قبيلة أخرى. وكان بعضهم لا يرضى بأن يأخذ بامرأة إلا رجلاً، ويقول: القتل أنفى للقتل، ولذلك نزل قوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ**

بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [٦].

ذكر القرطبي[٧] في تفسيره عن الشعبي في قوله: **(الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى)** أنّها أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا. فقالوا: نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبأمتنا فلانة بنت فلان.

وشرع القرآن الكريم الدية في حالات وقوع الجناية الخطأ التي تقع على المؤمن أو الكافر المعاهد. ثم تكفلت السنة النبوية ببيان تفاصيل الدية وبينت أحكامها ومقاديرها كمّاً وكيفاً.

ولقد راعى الإسلام مجموعة من الأصول العامة في تشريع عقوبة القصاص وأخذ الدية؛ حيث نظّم العقوبة تنظيماً دقيقاً عادلاً وأخرجها من صفة الانتقام الفردي غير المنضبط، وأدرجها ظمن قوانين ثابتة ومحددة، وفرض عقوبات تتناسب مع طبيعة الضرر الذي يلحقه الجاني بالمجني عليه؛ يقول معوض: (لقد قرر الإسلام التكافؤ بين الدماء، وبذلك ألغى نظام الطبقات الذي كان على أساس التشريع الروماني، وجعل الناس سواسية أمام القانون، كما جعل الدية على الجاني وحده، ولا يتحملها غيره)[٨].

وهذا معنى أن نظرية المساواة عُرفت في الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً، بينما لم تعرف القوانين الوضعية هذا المبدأ إلاّ في أواخر القرن الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، أي من مدة قرنين تقريباً.

كما لاحظ القانون الإسلامي دوافع الجريمة فأخذ قصد الجاني بعين الاعتبار، إذ فرّق بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة.

وكذلك لم يترك التشريع الإسلامي المجنى عليه أو وليه يتعسف في أخذ حقّه، وإنّما جعل للدية مقادير وأصناف معلومة، وبذلك قضى على ما كانت عليه العرب من الإسراف في القتل، وجعل المسؤولية على غير الجاني، وسارت على النهج الذي انتهجته شريعة الإسلام معظم القوانين الوضعية الحديثة.

كما لاحظ الإسلام في تشريع الدية على العاقلة الرحمة وتخفيف العبء على الجاني، فجعل العبء يتوزّع على أكثر من شخص، وهو في نفس الوقت يضمن للمجني عليه حصوله على التعويض في كل حال.

وهكذا أقرّ الإسلام مبدأ القصاص في الجرائم التي ترتكب عن عمد وجعلها عقوبة أولى، وتخفيفاً منه ورحمة ترك للمجني عليه الحق في العفو والتصالح على الدية، كما جعل الدية عقوبة أصلية في الجريمة التي تقع في حالات الخطأ المحض أو الخطأ شبه العمد.

المبحث الثاني:
مستند تنصيف دية المرأة في الفقه الإسلامي

دية المرأة في القرآن الكريم

لم يرد نصّ في القرآن الكريم على تشريع التنصيف لدية المرأة في المقام؛ وإنما ذكر التشريع لحكم الدية في آية واحدة. وهذه الأية الكريمة أجنبية عن مقام التنصيف الدية للمرأة . وهي قوله تعالى:(**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**)[٩].

والملاحظ في الآية ما يلي:

١- أنّها نزلت في قتل مسلم مسلماً خطأً.

٢- جاء لفظ (مَن) مطلقاً، وهو بإطلاقه يشمل الجنسين. ولفظ (مؤمناً) كذلك يشمل المؤمن والمؤمنة، والتذكير من باب التغليب، والقرينة صارفة.

٣- ذكرت الآية مبدأ تشريع الدية بصيغة النكرة، حيث جاء لفظ (فدية مسلمة) مهملاً.

٤- تعرضت الآية لدية النفس ولم تتعرض لدية الأعضاء والمنافع أو الشجاج والجراح.

٥- الآية لم تذكر مقدار دية الرجل، وكذا لم تتعرض لتنصيف دية المرأة أو تساويها مع دية الرجل.

إذاً الآية الشريفة ليست فيها دلالة على حكم التنصيف، وإنّما جاءت لتشرّع حكم الدية في الشريعة؛ لذلك ركّز الفقهاء على الأدلة الأخرى، من السنة، والإجماع، والقياس، ووجوه الاستحسان. وسنقف عند تلك الأدلة بصورة مختصرة تماشياً للمقام.

المطلب الأول: الأدلة المعتمدة لنظرية التنصيف في الفقه السنيّ

تعتبر مسالة التنصيف في دية المرأة مورد اتفاق وإجماع عند المسلمين كافة . خاصة وعامة وصرح الكثير من فقهائهم ومحدثيهم بحكم التنصيف.

ذكر ابن قدامة عن ابن المنذر وابن عبدالبر أنهما قالا: (أجمع أهل العلم على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل)[١٠].

واستند ابن حجر العسقلاني وابن رشد[١١]،وآخرون من المتقدمين والمتأخرين في ذلك إلى أحاديث من السنة وأقوال الصحابة وإجماع أهل العلم. ولم ينقل الخلاف من فقهاء السنة في هذه المسألة إلا عن ابن عُلَيّة أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، وأبي بكر عُقبة بن عبدالرحمن الأصم قولهما بتساوي الرجل والمرأة في دية النفس.

ولكن من خلال الاطلاع على حالهما يتضح أنّ آراءهما الفقهية لا تشكل أهمية في الوسط الفقهي السنّي،

فابن علية على حدّ قول الزركلي في (الأعلام): (له شذوذ كثيرة، ومذهبه عند أهل السنة مهجور، وله مصنفات في الفقه شبيهة بالجدل)[١٢].

إضافة إلى أنّ قولهما بالتساوي مخالف للقواعد والصناعة الفقهية، فيكون فاقداً للاعتبار العلمي والفقهي؛ ولذا لم يعتنِ به الفقهاء ووصفوه بالشذوذ.

ذهب عموم فقهاء السنة إلى أنّ دية المرأة الحرّة المسلمة على النصف من دية الرجل الحرّ المسلم، وعند النظر إلى أدلتهم العامة يتضح أنّهم استدلوا بمجموعة أدلة:

أولاً: الأخبار المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله حيث استند كثير من فقهاء السنة ومحدثيهم في هذا الحكم إلى جملة من تلك الروايات التي اعتمدوا عليها في مقام الاستدلال نذكر اثنتين منها:

١: (حديث عمرو بن حزم):وهو كتاب أرسله النبيصلى الله عليه وآله لعمرو بن حزم يخص أهل اليمن ونجران، وهو كتاب مشهور تلقّاه الفقهاء بالقبول رغم ضعف سنده لشهرته.

قال ابن عبدالبر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تُغني شرتها عن الإسناد؛ لأنّه أشبه المتواتر، لتلقّي الناس إيّاه بالقبول والمعرفة[١٣].

وابن قدامة في معرض ردّه لقول ابن علية والأصم بعد أن حكى قولهما بأنّ دية المرأة كدية الرجل، واحتجاجهما بقوله صلى الله عليه وآله: في النفس المؤمنة مائة من الإبل، والمرأة نفس مؤمنة فتكون ديتها مائة من الإبل كدية الرجل. رمى هذا القول بالشذوذ بقوله: (وهذا قول شاذ وإنّما يخالف إجماع الصحابة وسنة النبيصلى الله عليه وآله)، ثم استدلّ بحديث عمرو بن حزم بقوله: (فإنّ في كتاب عمرو بن حزم: دية المرأة على النصف من دية الرجل).

فهذا النصّ في قول رسول اللهصلى الله عليه وآله أخصّ مما ذكره واحتج به ابن علية والأصم، وهما في كتاب واحد، فكون ما ذكرناه من أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل مفَسِّر لما ذكروه واحتجوا به من قول النبيصلى الله عليه وآله: «**في النفس المؤمنة من الإبل**» ومخصص له[١٤].

إلا أنّ ثمة إشكال يواجه هذا الاستدلال، وهو أنّ عبارة (دية المرأة على النصف من دية الرجل) لم تكن ضمن فقرات صحيفة عمرو بن حزم عن النبيصلى الله عليه وآله.

وكل الذين نقلوا الحديث ورووه لم يذكروا هذه الفقرة فيه. قال الحافظ ابن حجر: (هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، إنّما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وإسناده غير ثابت)[١٥].

وعلى هذا الأساس أفتى بعض المعاصرين بتساوي دية المرأة مع الرجل في الدية[١٦].

٢: حديث عمرو بن شعيب

روى النسائي في القسامة (باب عقل المرأة)، والدار قطني في الحدود والديات: أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها**»[١٧].

وروى البيهقي في (السنن الكبرى) عن زيد بن ثابت أنّه قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف[١٨].

وهناك أحاديث أخرى بهذا المضمون[١٩] وإن كان موردها دية ما دون النفس، إلا أنّ الفقهاء فهموا منها أنّها تشمل بإطلاقها دية النفس.

ثانياً: : الإجماع

وهو أقوى دليل عندهم، وهو يعتمد على إجماع الصحابة كما يقول الكاشاني: (فإنّه روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم... ولم ينقل أنّه أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعاً)[٢٠].

ومقصوده إجماع الصحابة كافة، فهو نوع من الإجماع يصطلح عليه بالإجماع السكوتي.

وزاد الشيرازي على هؤلاء الأربعة: عثمان، وابن عباس، وابن عمر[٢١]، فهؤلاء الصحابة السبعة روي عنهم القول بأنّ دية المرأة نصف دية الرجل.

كما نجد أنّ جمهوراً من فقهاء السنة استندوا على الإجماع المحكي عندهم، وهو إجماع أهل العلم على طول التاريخ دون الاستدلال بحديث عن النبيصلى الله عليه وآله.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: (وأمّا الإجماع فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة)[٢٢].

ولعل أبرز من قال بذلك هو الشافعي وابن رشد والقرطبي وغيرهم.

ثالثاً: القياس

من خلال استقرائنا لأقوال الفقهاء وجدناهم يقيسون مسألة الدية بالمسائل التالية:

١ و ٢: الشهادة والميراث: ذكر البعض أنّ دية المرأة تقاس على الميراث والشهادة، فميراث المرأة وشهادتها نصف ميراث الرجل وشهادته، وهو ما نصّ عليه القرآنبقوله تعالى: (**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ**...)[٢٣]، (**يُوصِيكُمُ اللهُ**

فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأُنْثَيَيْنِ)[٢٤].

رابعاً: الاستحسان

استحسن البعض وجوهاً منها:

١: التفاوت في المنافع

إنّ منافع المرأة دون منافع الرجل فكذاك تكون ديتها، خصوصاً إذا كانت الدية تعويضاً عن المفقود وعمّا ينقص من منافع، فدية المرأة على النصف؛ لأنّ حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل[٢٥].

٢: صفة الأنوثة ونقصان دين المرأة

وذكر السرخسي وجه انتقاص دية المرأة، فقال: (وإنّما انتقصت بصفة الأنوثة لنقصان دين النساء)[٢٦].

٣: التفاوت في الرتبة:

يقول ابن العربي بأنّ الدية في الشريعة الإسلامية تبتني على التفاضل في الاحترام والاعتبار، والتباين والتفاوت في المكانة والمرتبة، وبما أنّ المراة أدنى مرتبة من الرجل تكون ديتها أقل[٢٧].

المطلب الثاني: الأدلة المعتمدة لنظرية التنصيف في الفقه الإمامي

بعد مراجعتنا للتصانيف الفقهية الإمامية هي أنّ مسألة تنصيف دية المرأة في الفقه الإمامي مسلّمة قديماً وحديثاً ولم يشكك أحد من الفقهاء في مستنداتها. وقد استدل على المسألة في كتب الفقه بالنصوص المستفيضة والإجماع المحكي بقسميه، وسوف نتعرف على هذه الأدلة في ما يأتي:

أولاً: الدليل الروائي

ذكر فقهاء المذهب الإمامي عدة روايات على تنصيف دية المرأة للرجل نذكر منها أثنتين على شكل الاختصار

١- صحيحة عبدالله بن سنان:

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن علي بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله يقول في رجل قتل امرأته متعمداً، فقال: «**إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، ويؤدّوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم**»[٢٨].

هذه الرواية تدل بفقرتيها الأولى والثانية على التنصيف؛ حيث إنّ الأولى تدل على أنّه حتى يقتص للمرأة من الرجل على أهلها أن يؤدوا إلى أهله نصف الدية، فهي تدل بالالتزام على أنّ دية المرأة نصف الدية الكاملة [دية الرجل الحر المسلم]. وفي فقرتها الثانية تدل على تنصيف دية المرأة مطابقة في قوله عليه السلام: «**وإن**

شاؤوا أخذوا نصف الدية»، وذكره الخمسة آلاف درهم من باب المثال.

٢. رواية محمد بن قيس

وعنه، عن علي بن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل امرأة؟ قال: «**إن شاء أهلها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل**»[٢٩].

والرواية بفقرتها الأولى دالة على حكم تنصيف دية المرأة بالنسبة للرجل بالالتزام، وتدل عليه بالفقرة الثانية مطابقة.

ثانياً: دليل الإجماع

ينصّ صاحب (الرياض) على استفاضة نقل الإجماع فيالمسألة بقوله: (وأمّا قتل المرأة الحرة المسلمة فعلى النصف من دية الجميع، أي جميع التقادير الستة المتقدمة... إجماعاً محققاً ومحكياً في كلام جماعة على حد الاستفاضة، وهو الحجة، مضافاً إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تكون متواترة)[٣٠].

وينصّ صاحب (الجواهر) بتحقق الإجماع بقسميه بقوله: (لا خلاف ولا إشكال . نصاً وفتوى . في أن دية المرأة الحرة المسلمة، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، سليمة الأعضاء أو غير سليمتها على النصف... بل الإجماع بقسمية عليه، بل المحكي منهما، مستفيض أو متواتر كالنصوص، بل هو كذلك من المسلمين كافة)[٣١].

لكنّ الحقّ إنّ الإجماع المذكور إنّما ادعاه من يقول بحجية الإجماع مع وجود المدرك؛ لأنّ مستند الإجماع عندهم هو قاعدة اللطف أو أي مستند آخر، وهذا المستند ليس بحجة عند المتأخرين من فقهائنا. ومع وجود كل هذه الروايات المتعددة لا يعدو أن يكون إجماعاً محتمل المدركية، وهو غير حج.

المبحث الثالث:

مستند التنصيف في الثقافة الإسلامية المعاصرة والقانون الوضعي

ثمة اتجاه في الساحة الثقافية يشكك في مستندات الفقه المشهور في قضايا المرأة بالتحديد، معتبرها ضعيفة السند أو أنّها تواجه إشكالات ومعضلات أساسية في دلالاتها غير قابلة للحل، ومما يجعلها غير صالحة لأن تكون أدلة على الحكم الشرعي.

كما يوجد اتجاه آخر يقول: إنّ هذه الأحكام تأثرت إلى حدّ كبير بثقافات الفقهاء، واليوم ثقافتنا تختلف بدورها عن تلك الثقافة، فلابد أن تتغير هذه الأحكام وفق ثقافة العصر. وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: نظرية التساوي في الفقه الإسلامي

وهناك من يرى أنّ الفقه الإسلامي في قضايا المرأة يعاني من إشكاليات أخرى، منها عامة لا تختص بباب دون غيره، ومنها آفات وإشكالات خاصة بأحكام النساء.

يقول مهدي مهريزي[٣٢] في دراسة نقدية له لفقه المرأة: إنّ البحث في قضايا المرأة يكتنفه خمس عشرة آفة، منها عام ومنها في فقه المرأة خاصة[٣٣]، وهذه المسألة من المسائل المسكوت عنها إلى حين تصريح الشيخ محمد الغزالي[٣٤]، عن رأيه فيها وفق ما استند عليه من الأدلة والقرائن، وهو أنّ دية المرأة كدية الرجل لا تنقص عنها شيئاً.

وثمة يذهب عدد من الفقهاء والباحثين في مجال الفقه الإسلامي إلى أنّ مسألة تنصيف دية المرأة محل اجتهاد، وليس هي من الثوابت والقطعيات، لذلك ليس هناك مانع من إعادة النظر فيما ذهب إليه الفقهاء بشأنها.

علماء آخرون من الأزهر يذهبون في المسألة إلى مبدأ المساواة بين الجنسين في مقدار الدية، مثل محمد رشيد رضا[٣٥]، ومحمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة)، والشيخ أبو زهرة في كتابه (العقوبة)[٣٦].

وأوردو في سبيل ذلك حججاً وأدلة من القرآن الكريم والسنة تدلل على صحة مدعاه[٣٧].

ولعل أهم ما ذكره ثلاث إشكاليات هي:

أولاً: إشكالية البعد عن القرآن.

ففي أكثر الأحيان يستند الاستنباط الفقهي على أخبار الآحاد، ومن المعلوم أنّ صحة العمل بها متوقف على عرضها على القرآن وعدم مخالفتها له، لكن من الناحية العملية يباشر الفقهاء أحيانا عملية الاستدلال بعيداً عن النظرة العامة للقرآن الكريم وحديثه عن المرأة، وما يقرره من تساوٍ بين الجنسين في أصل الخلق والتكوين، أو توصيفه بالصفات الكمالية لبعض السناء، وعدم التمييز بين الجنسين في القيم الإنسانية والأخلاقية، والعلاقة

التكاملية بين الجنسين، وما شابه ذلك.

ثانياً: البحث في مسائل المرأة بشكل جزئي ومتشتت.

بل هو بحث فردي من غير نظرة كلية جامعة. وهذه مشكلة أساسية واجهها الباحثون، ولعلها سبب لنشوء فتاوى متناقضة أحياناً أو غير منسجمة على الأقل.

ثالثاً: غياب المرأة عن ساحة البحث الفقهي.

فثمة من يدعو إلى اشتراك المرأة في البحث الفقهي، وأن تكون حاضرة في صياغة الفتاوى وعلى مستوى الاستشارة الفقهية فيما يخص المرأة نفسها، وقد استدلوا على التساوي بعدة أدلة:

الدليل الأول: آية تشريع الدية

قال تعالى في كتابه الكريم: (**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...**).

يستند أكثر القائلين بالتسوية إلى اتفاق فقهاء أهل السنة على أنّ الأنثى المسلمة داخلة في لفظ (مؤمناً) في الآية، والآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ التي تشمل الرجال والنساء، ولا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى. وإنّما الاختلاف من العلماء في مقدارها، أهو التساوي بين الرجل والمرأة، أو أنّ ديتها على النصف من دية الرجل؟

وقال الرازي في تفسيره الكبير: (مذهب أكثر الفقهاء أنّ دية المرأة نصف دية الرجل. وقال الأصم وابن عطية: ديتها مثل دية الرجل. حجة الفقهاء أنّ علياً وعمر وابن مسعود قضوا بذلك، ولأنّ المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل، فكذلك في الدية. وحجة الأصم قوله تعالى: (**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**)، وأجمعوا على أنّ هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتاً بالسوية، والله أعلم)[٣٨].

وحسب رأي فقهاء وباحثين معاصرين أنّه لا يوجد ما يشير إلى أي تنصيف للدية، فالآية جعلت الدية مطلقة وليست خاصة برجل أو امرأة، كما أنّ كلمة الدية في الآية الكريمة غير مقيدة بأي قيد ولا تخصص بجنس معين من الرجال أو النساء، لأنّها نكرة في سياق الشرط والنكرة كذلك كالنكرة في سياق النفي تعمّ، ولذلك تعتبر من ألفاظ العموم وليس هناك نصّ صريح يخصص هذا العموم[٣٩].

الدليل الثاني: بيان السنة النبوية

يقول اتباع نظرية التساوي أنّ عبارة القرآن في الدية مجملة وغير مبينة لمقدار الدية، لكن بيّنها رسول الله في حديث عمرو بن حزم القائل: «**وإنّ في النفس الدية مائة من الإبل**»[٤٠]، فقوله: (في النفس) دون تفريق

بين الذكر والأنثى يدل دلالة واضحة على تحول الدية للرجل والمرأة معاً، ولو كان هناك تفرقة بادئ ذي بدء بينهما وكانت دية الأنثى أنقص من دية الرجل لبيّن ذلك رسول الله، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤١].

وينطلق القائلون بمساواة الدية بين الرجل والمرأة من مقولة محصلها: إنّه لم يثبت من السنة المطهرة حديث واحد صحيح يدل على تنصيف دية المرأة.

وما احتج به مشهور السنة كحديث معاذ بن جبل الذي يقول: «**دية المرأة على النصف من دية الرجل**»[٤٢].

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ونصّه: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**»[٤٣].

وكتاب عمرو بن حزم نصه: «**دية المرأة نصف دية الرجل**»[٤٤].

قد حكم العلماء بضعفها جميعاً[٤٥].

أمّا حديث معاذ فقد سارع البيهقي إلى تضعيفه، وهو راوي هذا الحديث[٤٦].

وأما حديث عمرو بن شعيب فكان أهل الحديث لا يقرون بصحة نسبة هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله، وضعّف النسائي[٤٧] إسناده، كما حكم عليه بالضعف الشيخ الألباني قال: أخرجه النسائي والدار قطني. ثم قال: وهذا الإسناد ضعيف[٤٨].

وأمّا حديث عمرو بن حزم فالظاهر أنّ العبارة المتقدمة لم تكن من أصله وإنّما نسبت إليه. فقد صرّح علمان من أعلام الحديث ومن الذين لهم باع في دراسته بذلك:

فهذا ابن حجر العسقلاني يقول في كتاب عمرو بن حزم بأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «**دية المرأة نصف دية الرجل**»: هذه جملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنّما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله[٤٩].

وقفة مع الإجماع

وأمّا الإجماع فإنّه وإن اتفقت جميع طوائف المسلمين على أنّ الإجماع هو ثالث الأدلة الشرعية بعد الكتاب

والسنة، إلا أنّه وجهت إلى دعوى الإجماع في المسألة في الفقه السنّي عدّة اعتراضات، وقبل الدخول في ذلك نذكر مقدمة حول مفهوم الإجماع وحجيته عند أصوليي وفقهاء أهل السنة ليتضح بها صورة هذه الاعتراضات:

الإجماع عند أهل السنة على أقسام وضروب، وقد اتفق علماؤهم على بعض ضروبه واختلفوا في أكثرها، وما اتفقوا عليه ضربان من الإجماع:

الأول: أن يكون إجماعاً على نصّ صحيح صريح من الكتاب والسنة، وهذا واقع فعلاً في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كاشتراط الشهادتين، وفريضة الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج... إلى آخر[٥٠].

الثاني: أن يكون إجماعاً متواتراً منقولاً عن الصحابة كافة، على أمر محكم محدد، فإنّ هذا يعدّ إجماعاً، ويعتبر حجة في دين الله تعالى، فهم حملة هذا الدين، وهم الأمناء على شرع الله، وهم أجدر الخلق بفهم غايات هذا الشرع؛ ولمعاصرتهم لنزول النص وعملهم به[٥١].

وأما الضروب الأخرى من الإجماع المختلف فيها فهي ما يلي:

١- الإجماع المبني على قياس صحيح. عدّه بعضهم إجماعاً يحتجّ به، في حين أبطله طائفة من الأصوليين، ومنهم الظاهرية[٥٢].

٢- هناك من اعتبر قول الصاحب الواحد أو الأكثر من الواحد إذا لم يعرف له مخالف إجماعاً.

٣- اعتبر بعضهم اتفاق العلماء داخل المذهب الواحد على رأي معين إجماعاً[٥٣].

وفي المقام يدعي أصحاب نظرية المساواة أنّ الإجماع في المسألة لم يكن من نوع الإجماع الحجة، إذ المقصود بالإجماع الحجة هو الإجماع المستند إلى نصّ صحيح صريح من كتاب الله وسنته، أو إجماع الصحابة على أمر من الأمور بعد وفاة النبيصلى الله عليه وآله.

والإجماع في المسألة إنما هو إجماع بعض الصحابة، ولم يُعلم رأي أكثر الصحابة في المسألة، فيكون إجماعاً سكوتياً، والإجماع السكوتي ليس بحجة كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

الدليل الثالث: بطلان لوازم التنصيف

إنّ من لوازم التنصيف أن تتساوى المسلمة مع الكافر الذي ديته نصف دية المسلم عند جمهور الفقهاء، وتتساوى من جانب آخر مع الأَمَة والعبد مع من يعيّن لهما دية، بل قد تنقص الحرّة المسلمة في ديتها عن الأَمَة والعبد عند من يقوّمهما، إذ ربّما تكون ديتهما إذا قوما أغلى من دية الحرة نفسها، وهذا أمر باطل، فيلزم منه بطلان القول بالتنصيف[٥٤].

الدليل الرابع: بطلان ملاك المنفعة

ينتقد بعض المعاصرين حجّة مراعاة المصلحة الذي يستند إليها القائلون بالتنصيف، بأنّ فَقْد الرجل العائل ليس مثل فَقْد المرأة، يقول القرضاوي: (هذا الأمر ليس له اعتبار في الشريعة؛ بدليل أنّ دية الطفل مثل الكبير، والفرّاش مثل البروفوسير)[٥٥].

تقييم نظرية المساواة في فقه السنة

قد يجنح الفقهاء العصريون والمتأثرون بالحداثة إلى إنكار بعض الحقائق العلمية أو تجاهلها من أجل إيجاد حالة من التوائم بين أحكام الشريعة ومبادئ العصر الحديث، وهذا ما حصل مع الشيخ محمد الغزالي الذي وصف فتوى المشهور بالسوأة في قوله: (أهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذه سوأة فكرية خلقية، ورفضها الفقهاء المحققون)[٥٦].

لكن نحن يحقّ لنا أن نتساءل فنقول: من هم هؤلاء الفقهاء المحققون الذين رفضوا ذلك؟ ألم يجمع علماء الأمة على هذا في النفس؟ وليس هذا من قول أهل الحديث وحدهم.

بل إنّ مقولات كبار أهل العلم أقرّت هذا الحكم وكثير منهم من نقل فيه الاتفاق، قال الشافعي في كتاب (الأم): (لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أنّ دية المرأة نصف دية الرجل)[٥٧].

أمّا الأحاديث فإنّه لم يقل أحد ممن ينتسب إلى العلم بأنّ الأحاديث الصحيحة محصورة بالصحيحين أو الكتب الستة أو العشرة، وعلى فرض تضعيف الأحاديث المتقدمة فهي ليست الدليل المفرد في هذه المسألة، بل وردت عدّة أحاديث على ذلك منها حديث شريح، قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: (إنّ جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل)[٥٨].

والطعن في حديث عمرو بن حزم بكونه لا يصح يكفي في الرد عليه قول ابن عبدالبر في (الاستذكار): (وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل)[٥٩].

وأمّا الإجماع فقد أثبته ابن المنذر وابن حزم وابن عبدالبر والقرطبي . كما تقدم . وابن رشد، وجمع من أهل العلم حتى تواتر عندهم نقل هذا الإجماع، فالتشكيك فيه لم يقم على دليل علمي. فالمسألة وفق مباني السنة تثبت بإجماع علماء الأمة جيلاً بعد جيل.

وأمّا كون الكتاب ليس فيه ما يدل على التنصيف فجوابه: أنّ جملة من الأحكام الشرعية لم ترد في القرآن الكريم، وعدم ورود التنصيص فيه على تنصيف الدية لا يعني عدم وجوده في الشرع.

وأمّا ما يستنبطه علماء مقاصد الشريعة من الأحكام ابتناءً على الوجوه الاستحسانية والأقيسة بالأولويات

وغيرهما فهي لا تعدو الاجتهادات الظنية التي يستأنس بها فقط، لكن لا يبنى عليها حكم شرعي ولا ينقض بها.

ثم إنّه يمكن القول بأنّ النظر إلى الفقه الإسلامي وعلاقته بالمكلف يمكن أن يكون من زاويتين:

الأولى: النظر إلى أصل الإنسانية وجوهرها وحقيقتها وما يترتب على تلك الحقيقة سواء في نفس الإنسان أو مصيره أو حقوقه الأساسية كالحرية والتكليف والتعقل، فإنّ مثل هذه الحقوق مترتبة على جوهر الإنسانية وأصلها.

الثانية: النظر إلى بعض العوارض واللواحق والظروف الخاصة، كالنظر إلى الجانب الجسماني والالتزامات الاجتماعية مثلاً.

والنظرة الأولى لا يفرق فيها الإسلام بين جنس الذكر والأنثى؛ لأنّه لا يرى فرقاً أو اختلافاً في جوهرهما، فكلاهما حرّان ومكلفان ويمكنهما بلوغ الدرجات الإنسانية والعلمية العالية، وعلى كليهما تكاليف ولهما حقوق، ولهذا أردف الرجل بالمرأة في كثير من الآيات القرآنية مثل الآية: (**إِنّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصّادِقِينَ وَالصّادِقَاتِ وَالصّابِرِينَ وَالصّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدّقِينَ وَالْمُتَصَدّقَاتِ وَالصّائِمِينَ وَالصّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذّاكِرَاتِ أَعَدّ اللهُ لَهُم مّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً**[٦٠].

فلا فرق بين الجنسين في الميادين الإنسانية وميادين التكامل والتكاليف والحقوق.

أمّا النظرة الثانية فهي نظرة إلى الحقائق المودعة في طبيعة كل منهما حسب التركيبة الجسمانية أو العاطفية له التي تؤثر على وظائف وحقوق كل منهما وفقاً للمصالح والحكم الإلهية، فأعطى على ضوء ذلك حقوقاً لأحدهما وفرض عليه وظائف وواجبات تختلف عما أعطاه وفرضه لمماثله من الجنس الآخر، كالرضاع والنفقة والكسوة وغيرها، فهي تقع لأحدهما دون الآخر.

فالشارع على سبيل المثال أوجب الحجاب والستر على كلا الجنسين، لكنّه جعله أكثر صرامة على المرأة، وذلك للطافة جنسها وظرافة جسمها وجمالية مظهرها، والصرامة هنا تحافظ على المرأة من التلوث. وهذا ما يقتضيه الوضع الطبيعي والظروف التي تفرضها إدارة المجتمع من وجهة النظر الإلهية.

وإن من عوامل الاختلاف بين الجنسين بناء على النظرة الثانية القضية المالية والاقتصادية، فإنها قد تؤثر في بعض المواضع، إذ هناك امتيازات مالية للرجل ليست موجودة عند المرأة، وهذه الامتيازات المالية تقابل ما فرض عليه من تكليف ووظيفة باعتباره آلة الإنتاج الأولى وأنّ تحريك عجلة اقتصاد المجتمع يتم عن طريقه؛ لأنّ هذه المهمة لا تنهض بها المرأة رغم أنّ لها الحق في ذلك، فإنّ الغريزة العاطفية المودعة فيها وتركيبتها الجسمانية الظريفة التي جعلت منها محلاً للحمل والولادة والحضانة، وغيرها من القيود التي يخلو منها الرجل تمنعها من ذلك، ولهذا لم تمنح هذا الامتياز المالي مثل الرجل.

نعم، بناءً على النظرة الأولى فإنّ البعد الإنساني لا يختلف فيه الجنسان من حيث إنّ النفس بالنفس، فيمكن

الاقتصاص لكل منهما وكذا أخذ الدية، لكن لأجل مساعدة النظرة الثانية والبعد المالي والاقتصادي الذي جعل امتيازاً للرجل كان حكم الدية بالنسبة للمرأة على النصف منه للرجل كما تقدم بحثه بشكل مفصّل.

المطلب الثالث: موقف القانون الوضعي من دية المرأة

أولا: العنصرية أو التفرقة

يرتبط البحث عن هذا الموضوع بحسب القانون الوضعي بمفهوم يعتبر أحد المعالم الرئيسة لإعلان حقوق الإنسان وما يسمى بـ (اللائحة الخضراء)، وهذا المفهوم هو (العنصرية)، والعنصرية بحسب هذا القانون لها مدلول مطلق وواسع، ونستطيع أن نعبر عنه بمفردة أخرى هي (التفرقة)، فكل تفرقة في أي شيء وفي أي مورد كانت فإنها بمنطق هذا القانون تصبح عنصرية، فالعنصرية (تستخدم عادة بالمعنى الواسع، فنحن نتحدث عن التفرقة ضد الشباب، والتفرقة ضد المرأة، والتفرقة ضد الشيوخ، والتفرقة بسبب اللغة، أو الجنس، أو الديانة، أو الثقافة، أو اللون، ولذا نصّ القانون العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة الثانية منه على حق كل إنسان في التمتع بالحقوق والواجبات الواردة... دون تمييز بسبب اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أيّة تفرقة بين الرجال والنساء)[٦١].

ثانياً: مفهوم المساواة

الركن الثاني الذي ينطلق منه القانون الدولي (حقوق الإنسان) في هذه المسألة هو مفهوم المساواة.

إنّ مفهوم المساواة يلغي أي فارق بين الذكر والأنثى؛ لأنّ عدم المساواة يعتبر إهانة للإنسانية والقيم المتجسدة في شخصية المرأة؛ لأن الإنسانية والكرامة واحدة.

هذه الفلسفة الحقوقية لهذا المبدأ تنطلق من إلغاء كل الفوارق الخلقية والجسدية والطبيعية بين المرأة والرجل وتقصر النظر على البعد المعنوي المشترك بينهما وهو الإنسانية.

وعليه ففي منطق هذا القانون لا تصل النوبة لبحث خصوصية المرأة في الدية وما هو مقدارها، لأنّ الحقوق الأساسية الثابتة في هذا القانون هي للإنسان بما هو إنسان بغض النظر عن كونه ذكراً أو أنثى.

ولهذا فإنّ ملازمات وأحكاماً كثيرة تترتب على هذا التأصيل والفلسفة الحقوقية، فحقوق المرأة بأجمعها من شهادة المرأة، وحق العمل، وهكذا في العقوبات . والتي لها تشريعات خاصّة بحسب الفهم الإسلامي . كلها تترتب على هذا الأصل.

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية: (٣ـ إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة...) [٦٢]. وانطلاقاً من نظرة التماثل التي تحملها هذه الاتفاقية، فهي تطالب بوضع واحد مشترك لكل من

الرجل والمرأة حال ارتكابهما جرماً مّا.

لا نريد أن نناقش ما توصل إليه القانون الوضعي في هذه المفردة، سيما أنّا رأينا أن تياراً دينياً، واجتهادياً جديداً يذهب لهذا الرأي، لكنّا نقول: إنّ التشريع يقوم على فلسفة وهذه الفلسفة تعتبر البنية الأساس لبناء هذا التشريع، وهذا ما يتجسد حول النظر إلى المرأة وحقوقها وكرامتها.

إنّ أصول التشريع الإسلامي تقوم على ملاحظة جميع الأبعاد المكونة لشخصية الإنسان، وهكذا الحالات المتعددة المتواردة على الإنسان الواحد من الضعف، والمرض، والغنى، والفقر، وغيرها، فإنّ هذه الحالات بأجمعها لها دور في تحديد التكليف والحكم الشرعي تجاه الإنسان، وفي هذه المسألة فإن المرتكز الأساسي الذي تقوم عليه فلسفة دية المرأة . بل وأكثر الأحكام الخاصة بها . هو قانون الطبيعة، أي طبيعة المرأة. وينظر لها من خلالها كإنسان له خصائص نفسية وجسمانية واجتماعية وعقلية معينة[٦٣]، وهذا المبدأ ما تنكره اتفاقية حقوق الإنسان وتعتبره شكلاً من أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.

تنص المادة الثالثة: (تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولا سيما الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية كل التدابير، بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل)[٦٤].

إنّ المقصود بالمساواة إلغاء تأثيرات الجنوسة وإفرازاتها نهائياً في أثناء وضع البرامج والاستراتيجيات والتشريعات في اتفاقية تعدّ تباين المعايير بين المراة والرجل . ومن أهمها المعايير الإسلامية . تمييزاً عنصرياً ضد المرأة، وهذا المبدأ يفرض إلغاء الخصوصية التكوينية في شخص المرأة.

المطلب الرابع: التقييم النهائي لنظرية المساواة في الفقه الإمامي

مراجعة نقدية لأدلة التساوي

وبعد أن استعرضنا نظرية التساوي ومستندها الذي اعتمدوه في إثبات التساوي لنا في هذا المجال أن نسجل بعض الملاحظات على ما ذكروهمن أدلة ونقاشات في عدة أمور، فنقول:

الأدلة التي ساقوها من الآيات والروايات لها ظهور مشترك دال على التساوي بين أفراد النوع البشري في أصل الخلقة ووحدة النوع، وكأنّ جمعها يشير إلى أنّ الفوارق بين أفراد النوع الإنساني لا تكون سبباً في استعلاء جنس على آخر ولا في ارتقاء طبقة على أخرى، ولا تفاضل لذكر على أنثى؛ لأنّ التفاضل يكون بالعمل الصالح لقوله تعالى: **(إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ)**[٦٥].

إلاّ أنّ التساوي في أصل النوع الإنساني لا يعني إنكارالاختلاف بين الجنسين؛ فلا شك ولا تردد في وجود التفاوت في بعض أحكام الشريعة بين الرجل والمرأة، وهذه الأحكام مبثوثة في الفقه من أول (كتاب الطهارة) إلى

آخر (كتاب الديات).

ومفهوم التساوي هذا لا يعني غض النظر عن كل هذا التفاوت، بل ربّما يقال العكس من ذلك وأنّ عدم الاعتناء به موجب للظلم وخلاف العدالة. وخاصة إذا عرَّفنا العدل الإلهي بأنّه إعطاء كل ذي حقّ حقّه.

فيما تقدم ظهر بوضوح تام أنّ الذين تبنّوا فكرة المساواة في الدية بين الرجل والمرأة استندوا في نظريتهم على أمرين:

الأول: إعادة قراءة نصوص الدية بآلية مختلفة عن الفقه السائد في الأوساط العلمية والانتقائية الواضحة لبعض تلك النصوص والركون إليها، فأفرز هذا المنهج نتائج مغايرة للفقه التقليدي.

الثاني: تحكيم الاستظهارات المأخوذة من الآيات القرآنية على النصوص الفقهية الأخرى بحجة أنّ القرآن هو القطعي السند والذي ترجع إليه في تقييم المتون السنية.

والذي نلحظه في هذا المجال أنّ جملة من المباحث المستظهرة من الكتاب لم تنقح بشكل جيد، فمفهوما العدالة الاجتماعية والمساواة اللذان ارتكزت عليهما النظرية بشكل أساس لم يتبلورا لدى أصحاب هذا الاتجاه بالشكل الرصين الذي ينسجم وطبيعة النصوص، وهذا منحى خطير جداً قد يؤدي إلى نسف جملة من المسلمات والثوابت في الفقه.

وعلى هذا الأساس فالنظرية تنقصها الدقة في استظهار الآيات ذات الصلة بالموضوع لكيلا يتجنى على الفقه وأهله.

ولهذا نعتبر هذه النظرية غير مكتملة الجوانب، وهي أيضاً تحتاج إلى مراجعات وإعادة في قراءتها مرّات عديدة قبل الاستعجال في طرحها بهذا الشكل.

ومن خلال التتبع في الفتاوى والأحكام التي وردت في كتب الفقهاء ومصنفاتهم نلحظ أنّ هذه الأحكام ليست قليلة، فمنها ما ينطوي على اختلافات أساسية، ومنها ما يكون الاختلاف فيه فرعياً وجانبياً. وكأمثلة وشواهد على طبيعة النقاش الدائر في قضايا المرأة المسلمة نذكر جملة من هذه الأحكام التي تعكس الجدل والتساؤل في الأوساط الثقافية والفقيهة معاً، ومن هذه الأحكام ما يلي:

أولاً: الفوارق في الشهادة؛ حيث جعل القرآن الكريم شهادة الرجل في مقابل شهادة امرأتين، بقوله تعالى: **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجِلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشّهَدَاءِ أَن تَضِلّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)**[٦٦].

ثانياً: الفوارق في الحقوق المالية مثل الميراث، ففرض القرآن حظّ الذكر مثل حظّ الأنثيين بقوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُم لِلذّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأُنْثَيَيْنِ)**[٦٧].

ومثل أرث الزوجة من زوجها المتوفى. ودية المرأة على النصف من دية المرأة.

ثالثاً: الفوارق في حقّ الولاية العامة والقضاء، فلا يحق للمرأة أن تتولى منصب الولاية العامة أو منصب القضاء.

رابعاً: الفوارق في الأمور الأسرية، حيث حصر القرآن حقّ القوامة على الرجل في قوله تعالى:**(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)**[٦٨].

وكذلك حكم ولاية الأم إذ يتفق مشهور الفقهاء على أنّ حق الولاية على الأطفال الصغار يثبت بعد وفاة الأب للجد والد الأب، وإذا كان الجدّ ميتاً يصل الحق في ذلك إلى الأم.

خامساً: الفوارق في علاج العصيان والنشوز، حيث عالج الإسلام نشوز الزوج والزوجة معاً، لكن بطريقتين مختلفتين، ففي ما يخص نشوز المرأة تدرج في العلاج، من الموعظة الحسنة أولاً، فإذا لم تفلح فبهجر الزوجة في فراش الزوجية ثانياً، وإن لم يفلح فبالضرب، قال تعالى: **(وَاللاتِيْ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنّ وَاهْجُرُوهُنّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ)**[٦٩].

بينما عالج النشوز الحاصل من الزوج بقوله: **(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصّلْحُ خَيْرٌ)**[٧٠].

سادساً: الفوارق في تعدد الزوجات، إذ أباح الإسلام للرجل تعدد الزوجات بقوله تعالى: **(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)**[٧١]، بينما لم يبح تعدد الأزواج للمرأة.

سابعاً: جعل عصمة الطلاق بصورة مباشرة بيد الرجل، فهو يملك رباط الزوجية بالطلاق بصورة مباشرة من جانبه وحده، قال تعالى: **(فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)**[٧٢]، وأمّا بالنسبة للمرأة فبوسيلة غير مباشرة.

ثامناً: الفوارق في القصاص، كما إذا قتل الرجل المرأة، فحتى يقتصّ من الرجل للمرأة على أهل المرأة أن يوأدوا نصف الدية الى أهله[٧٣].

بينما إذا قتلت المرأة الرجل فإنّه يحق لأهل الرجل أن يقتصوا منها للرجل ولا يردوا إلى أهلها شيئاً. هذا جلّ ما اردنا التركيز عليه في هذه المقالة لنظرية التنصيف.

النتائج المترقبة

١. إن الدية ثابتة في مصادر التشريع في الإسلام . القرآن والسنة والإجماع . وقد أجمع أهل العلم على وجوبها.

٢ . يميل أغلب الفقهاء إلى كون الدية هي تعويض مالي وليست عقوبة محضة، لكنها أقرب إلى كونها

جزاء يدور بين العقوبة والتعويض، فطبيعتها تجمع شيئاً من عناصر العقوبة الجزائية، وشيئاً من التعويض والغرامة المالية.

٣. أنّ حكم التنصيف لا يتعارض مع القواعد النقلية الضرورية، ومع فرض وجود المعارض والمخالف في بعض الروايات فإنّ ذلك لا يضرّ، إذ الروايات الصحيحة المستند إليها تتقدّم عليه بمقتضى الصناعات الفقهية في حل التعارض بالتخصيص أو الحكومة أو الورود. كما أنّ حكم التنصيف لا يتعارض مع الأُصول والقواعد العقلية الضرورية.

٤ . بعد مراجعة التصانيف الفقهية اتضح أنّ هناك إجماعاً في مسألة تنصيف دية المرأة عندهم، لا خلاف فيه نصّاً وفتوى، والإجماع بقسميه . المحصل والمنقول متحقق فيه، وهو مؤيد لصحّة النصوص المستند إليها.

الهوامش

(١) سورة آل عمران، الآية ١٩٥.

(٢)ابن المكرم،محمد، لسان العرب:٣٨٣/١٥.

(٣)الجواهري،الصحاح، ج٦ ص٢٥٢١.

(٤)انظر: الطوسي، محمد بن الحسن،المبسوط:٥٩/٢٦.

(٥) المهذب البارع، ج٥، ص٢٣٩.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٨) دارسات في التشريع وتطوره ورجاله، مج١، ص٢٢٠.

(٩) سورة النساء، الآية ٩٢.

(١٠) المغني، ج٩ ص٥٣١.

(١١) بداية المتجتهد ونهاية المقتصد، ج٢ ص٤٢٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص١٩٨.

(١٢) الأعلام، ج١، ص٣٢.

(١٣) سبل السلام، ح ٣، ص ٣٤٥.

(١٤) المغني، ٩، ص٥٣١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص١٩٨.

(١٥) نيل الأوطار، ج١،ص٢٢٥.

(١٦) المستشار سالم البهنساوي، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية،ص ١٦.

(١٧) سنن النسائي، ج٨ ، ص ٤٤.

(١٨) السنن الكبرى، ج٨ ، ص ٩٦.

(١٩)انظر: كنز العمال، ج٥، ص١٠، ١١٩، ١٢٠، ١٣٣. فتح الباري، ج١٢، ٢٢٦.

(٢٠) بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٥٤.

(٢١) انظر: المهذب، ج ١٧ ص٣٧٨.

(٢٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٢٩٨.

(٢٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢٤) سورة النساء، الآية ١١.

(٢٥) انظر: أعلام الموقعين، ج١، ص١٤٩.

(٢٦) سنن البيهقي، ج٨، ص٩٦. المبسوط، ٣٦، ص٨٤.

(٢٧) أحكام القرآن، ج١،ص٤٧٨. وانظر: أعلام الموقعين، ج٢، ١٦٤.

(٢٨) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٥١، أبواب ديات النفس، الباب ٥، ح ٢.

(٢٩) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص١٥١- ١٥٢، أبواب ديات النفس، الباب ٥، ح٤.

(٣٠) رياض المسائل،ج١٤،ص ١٨٧.

(٣١) جواهر الكلام، ج٤٣، ص٣٢.

(٣٢) باحثفي الفكر الديني، من الجمهورية الإسلامية الإيرانية، متخصص في فلسفة الفقه.

(٣٣) انظر: فقه المرأة، دراسات نقدية ومنطلقات التجديد المنهجي، مقالة بعنوان: فقه المرأة إشكالياته وتحدياته دارسة نقدية ومحاولات تأسيس لمنهج جديد،ص ٩ – ٣٩.

(٣٤) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص ٢٥ . ٢٦.

(٣٥) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج ٥، ص ٣٣٣.

(٣٦) انظر: (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . العقوبة)، ص ٣١٨، وص ٣٥١ . ٣٥٣. وص ٥٠٦ . ٥٠٧.

(٣٧) جاء ذلك في ندوة نظمها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في العاصمة القطرية الدوحة الأربعاء، ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٤م، وشارك فيها علماء دين ورجال قضاء وحقوقيون. انظر: صحيفة الوطن السعودية، العدد ٢٤٨٨، السنة السابعة، ٩ رجب ١٤٢٨هـ ، ٢٣ يوليو ٢٠٠٧م، مقالة للكتابة ليلى أحمد الأحدب، تحت عنوان (دية المرأة هل هي نصف دية الرجل).

(٣٨) التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٢٣٣.

(٣٩)مقال للكاتبة ليلى الأحدب تحت عنوان:(دية المرأة هل هي نصف دية الرجل؟).صحيفة الوطن السعودية، العدد ٢٤٨٨٢٣ يوليو ٢٠٠٧م.

(٤٠) السنن الكبرى، ج ٨ ، ص ٧٣. وغيره من مصادر الحديث.

(٤١) نقد النصوص وآيات القصاص والديات، ص .

(٤٢) السنن الكبرى، ج ٨ ، ص ٩٥.

(٤٣) سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٧٣.

(٤٤) انظر: المغني، ج ٩، ص ٥٣٢.

(٤٥) انظر: دية المراة في ضوء الكتاب والسنة (تمام دية المراة، وتهافت دعوى التنصيف)، ص٣٠- ٥٧.

(٤٦) السنن الكبرى، ج ٨ ، ص ٩٦.

(٤٧) انظر: سنن النسائي، ج ٤، ص ٢٣٥.

(٤٨) إرواء الغليل، الحديث رقم (٢٢٥٤)

(٤٩) نقلاً عن إرواء الغليل، ج ٧، ص ٣٠٦.

(٥٠) انظر: إرشاد الفحول، ج ١، ص ٢١٧.

(٥١) انظر: الموافقات، ج٤ ص٤٠. وجامع بيان العلم وفضله، ج٢ ص٢٦.

(٥٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص ٦٥١.

(٥٣) انظر: أصول الفقه المقارن، ص٢٥٥.

(٥٤) نقد النصوص وآيات القصاص والديات، ص .

(٥٥) مجلة عكاظ، مقالة بعنوان: (دية المرأة ليست نصف دية الرجل)، العدد ١٨٤٥، ١٠/ ٦/ ١٢٤٧هـ . ٦/ يوليو/ ٢٠٠٦م.

(٥٦) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص ٢٥.

(٥٧) كتاب الأم، ج ٦، ص ١٠٦.

(٥٨) المصنَّف، ج ٦، ص ٣٦٦.

(٥٩) الاستذكار، ج ٢، ص ٤٧١.

(٦٠) سورة الأحزاب: الآية ٣٥.

(٦١) المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، ص ٢٦٦.

(٦٢) المرأة وقضاياها، ص ٢٨٥.

(٦٣) انظر بهذا الصدد بحث الشيخ ناصر مكارم شيرازي حول فلسفة تنصيف دية المرأة، بحوث فقهية هامّة، ص ١٤٧.

(٦٤) المرأة وقضاياها، ص ٢٥٩.

(٦٥) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٦٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٦٧) سورة النساء، الآية ١١.

(٦٨) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٦٩) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٧٠) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٧١) سورة النساء: الآية ٣.

(٧٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٧٣) هذا الحكم من مختصات الشيعة الإمامية.

المصادر

١. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢. ابن قدامة، أبو محمود عبد الله بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، دار الجيل، بيروت١٩٧٣م.

٤. ابن منظور، محمد بن مكرّم بن علي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م، ط١.

٥. الأحدب، ليلى أحمد، دية المرأة هل هي نصف دية الرجل، مقالة نشرت في صحيفة الوطن السعودية، العدد ٢٤٨٨، السنة السابعة، ٩ رجب ١٤٢٨هـ الموافق ٢٣ يوليو ٢٠٠٧م.

٦. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ، ط٢.

٧. الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أُصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف.

٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.

٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م، ط٢.
١٠. الحكيم، محمد تقي، الأُصول العامّة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ١٣٩٠هـ، ط٢.
١١. الحلي، ابن فهد أبو العباس أحمد بن محمد، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ١٤٠٧هـ .
١٢. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م، ط١.
١٣. الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.
١٤. الزحيلي، الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م، ط٣.
١٥. الزركلي، خير الدين، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥.
١٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت.
١٧. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت.
١٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأُصول، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤م ، ط٣.
١٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار (شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار)، دار الجيل، بيروت.
٢٠. الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، بحوث فقهية هامّة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم ١٤٢٢هـ ، ط١.
٢١. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٩هـ ، ط٤.
٢٢. الصياصنة، مصطفى عيد، دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة (تمام دية المرأة وتهافت دعوى التنصيف)، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م، ط١.
٢٣. الطباطبائي، السيد علي بن محمد بن علي، رياض المسائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ١٤١٢هـ ، ط١.
٢٤. الطوسي، الشيخ أبو جعفر بن الحسن بن علي، كتاب الخلاف، تحقيق ونشر: جماعة المدرسين، قم ١٤٠٧هـ.
٢٥. عبدالعالي، إسماعيل سالم، نقد النصوص وآيات القصاص والديات، مكتبة النصر، القاهرة ١٤١٢هـ . ١٩٩٤م.
٢٦. العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري (شرح صحيح البخاري)، دار المعرفة،

بيروت، ط٢.
٢٧. الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، طبعة دار الشروق.
٢٨. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مؤسسة دار الهجرة، إيران ١٤٠٥هـ ، ط١.
٢٩. القرضاوي، يوسف، مجلة عكاظ، مقالة بعنوان، (دية المرأة ليست نصف دية الرجل)، العدد ١٨٤٥، ١٠/ ٦/ ١٢٤٧هـ . ٦/ يوليو/ ٢٠٠٦م.
٣٠. القرطبي، ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، منشورات الشريف الرضي، قم ١٤٠٦هـ .
٣١. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٢. الكاشاني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية، باكستان ١٤٠٩هـ ، ط١.
٣٣. الكوفي، ابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر ١٤٠٩هـ، ط١.
٣٤. مجموعة من المؤلفين، المرأة وقضاياها (دراسة مقارنة بين النزعة النسوية والرؤية الإسلامية)، سلسلة الدراسات الحضارية، العدد ٩، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ٢٠٠٨م.
٣٥. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مطبعة المنار، مصر ١٣٢٨هـ، ط١.
٣٦. مصطفوي، السيد محمد، الأصول العامة لنظام التشريع، سلسلة الدراسات الحضارية، العدد ٢٣، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ٢٠٠٨م، ط١.
٣٧. مهريزي، مهدي، فقه المرأة (إشكالياته وتحدياته دراسة نقدية ومحاولات تأسيس لمنهج جديد)، مقالة في كتاب (فقه المرأة، دراسات نقدية ومنطلقات التجديد المنهجي)، لمجموعة مؤلفين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ٢٠٠٨م ، ط١.
٣٨. النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨١م ، ط٧.
٣٩. النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، سنن النسائي، دار إحياء التراث، بيروت.
٤٠. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٩م.
٤١. الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل بيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الثانية: ١٤١٤ ق ش ١٣٧٢ .